اعاد او لو قال كنت امام ما لا يعيد او لا يشترط تساوى
الفريضتين ويقتدى المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل
بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام
والجماعة خلفه ولا يتقدم العارى امام العراة بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولو امّت المراة النساء وقفن معها صفا
لو امّهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان
يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما او ماموما وان
يختص بالصف الاول الفضلاء وان يسبح الماموم حتى
يركع الامام ان سبقه بالقراة وان يكون القيام الى الصلوة
اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف الموم وحده الا
مع العذر وان يصلى نافلة الاقامة الطرف الثانى يعتبر
فى الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد القيام ولا الامى
القارى ولا المولف للسان السليم ولا المراة
ذكرا ولا خنثى وصاحب المسجد والمنزل و[illegible] اولى

من غيره وكذا الهاشمى فاذا تشاح الائمة قدم من يختاره
المامومون ولو اختلفوا اقدم الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن
فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمى من يتم بهم ويكره
ان يتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالتيمم وان يستناب
المسبوق وان يوم الاجذم والابرص والمحدود بعد
توبته والاغلف ومن يكرهه الماموم والاعرابى بالمهاجرين
الطرف الثالث فى الاحكام ومسايله تسع الاولى لو علم فسق
الامام او كفره بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما اعاد الثانية
اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشى راكعا
ليلتحق بالصف الثالثة اذا كان الامام فى محراب داخل لم
تصح صلوة من الجانبين فى الصف الاول الرابعة اذا شرع
الماموم فى نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشى الفوات
ولو كان فى فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين استحبابا
ولو كان امام الاصل قطعها واستانف [illegible] معه ولو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)